صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن لانه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعن صاحبيه ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا معلوما لرجل نقشه بالنقص فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيا ولو اخذنا فضة فنقشه بالنقش فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه في انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شي له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله لا شي له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مخرقا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هولا الفسقة الذين يحملون للشرب او فعل باذن الامام لا يضمن وان فعل بغير اذن الامام يضمن الزق **فصل في براة الغاصب والمديون** رجل باع اقواما ومات قبل استيفا الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرما ثم ظهر له وارث اخر كان على الغرما ادا الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون شيا حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله صاحب دين الميت يكون غاصبا او يصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله المديون بالخيار ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب وان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا فغصب من الغاصب المغصوب رجل على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني

١٧ن

لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه بما عليه من الدين وان ضمن الثاني بري الاول رجل عليه دين فجا المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد وكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع المديون لينقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل دين لا يقدر على استيفائه قالوا الابرا افضل من ان يدعه عليه لان في الابرا تخليص المديون عن نار الاخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رحمه الله يرجى ان لا يكون مواخذا في دار الاخرة من نيته قضا الدين رجل مات وعليه دين نسيه ورثته يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان لهذا الوارث شي انصاحته مات لا يواخذ الوارث بذلك في دار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتدا فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قال يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيامة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو عن ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم من الكافر شي بخصومته وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الادمي رجل يسرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في دار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن فيسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالجناية على المسروق منه قالوا هذه المسيلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فاطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في دار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين قال بعضهم حق الخصومة

Copyright © King Saud University